

الأصل أن لا يحد عدد في إزالة النجاسة إلا بدليل

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم وبعدها من القواعد الأصل الا يحد غسل النجاسة بعد الا بدليل الأصل الا يحد غسل النجاسة بعد الا بدليل. بمعنى انه لا يجوز لك يا عبد الرحمن ان تقول يجب ان ان - 00:00:00 تغسل نجاسة البول ثلاثا او نجاسة الكلب سبعا لا يجوز ذلك الا بدليل. يدل على ان هذه النجاسة يجب غسلها بهذا العدد والمقدار لأن الأصل عدم العددية فمن ادعى عددا مخالف للأصل. والدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه - 00:00:27

وبعد استقراء لتطهير النجاسات. لم اجد نجاسة حددت بعد الا نوعين من النجاسات. نجاسة الكلب والخارج من السبيلين نجاسة الكلب ونجاسة الخارج من السبيلين. اما نجاسة الكلب فسبيع احدها بتراب لما في الصحيحين من حدث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:47 اذا الكذب الكلب في اناء احدهم فليغسله سبعة. وفي صحيح الامام مسلم من حدث عبد الله ابن مغفل فاغسلوه سبعا وابشروه الثامنة بالتراب. وفي الامام مسلم من حدث ابي هريرة طهور اناء احدهم اذا بلغ فيه الكلب ان يغسله سبعا او لا هن بالتراب. والنجاسة 00:01:08 الثانية نجاسة -

خارج من السبيلين لقوله فليستطب بثلاثة احجار وام في الاستثمار نعم احسنتم اصبتم واحطأت انا. الاستجمار فليستطب بثلاثة احجار كما ذكرت لكم ادلة. واما ما عدتها من النجاسات واجبها المكاثرة بالماء حتى تزول صفاتها - 00:01:28 واجب غيرهما من النجاسات فمكاثرتها بالماء حتى تزول النجاسة. لما في الصحيحين من حدث انس ان اعرابيا دخل المسجد فبال.

فقال عليه الصلاة والسلام اهريقوا على بوله سجدا من ماء من غير عدد - 00:01:46

وفي الصحيحين من حدث ام قيس بنت محصن الاسدية انها اتت بابن الله صغير لم يأكل الطعام الى النبي وسلم فاجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضح عليه ولم يغسله. من غير - 00:01:59

وفي سنن ابي داود وصححه ابن خزيمة من حدث ابي السمح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل من بول الجارية شف من غير عدد ويرش من بول الغلام من غير عدد وفي الصحيحين من حدث اسماء - 00:02:09

من حدث اسماء بنت ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المرأة يصيب ثوبها هذا من الحيض تحكه شف من غير عدد تقرصه بالماء من غير عدد ثم تنضجه من غير عدد فتصلي اذا الصل في النجاسة الا عدد - 00:02:21

الا اذا دل الدليل على غسله. اما قوله اغسلوا الانجاس سبعا فهذا لا اصل له اصلا وانما مذكور في كتب الفقهاء هكذا من غير اسناد من غير اسناد - 00:02:34